کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی - فهرست شده
۷۹۰۴

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۶

۸۱۵۵ - ض

۹۸۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه اثنی عشریه بهائی

مؤلف

نوع

شماره قفسه ۷۹۰۴

شماره ثبت کتاب
۷۸۴۷۱
۱۱۲۱۰

خطی - فهرست شده
۷۹۰۴

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۸۱۵۵ - ف

۹۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه اثنی عشریه بهائی است که در اسلامبول بزبان ترکی

مؤلف

نوع

شماره قفسه ۷۹۰۴

شماره ثبت کتاب

۷۸۴۷۱

۱۱۱۱۰

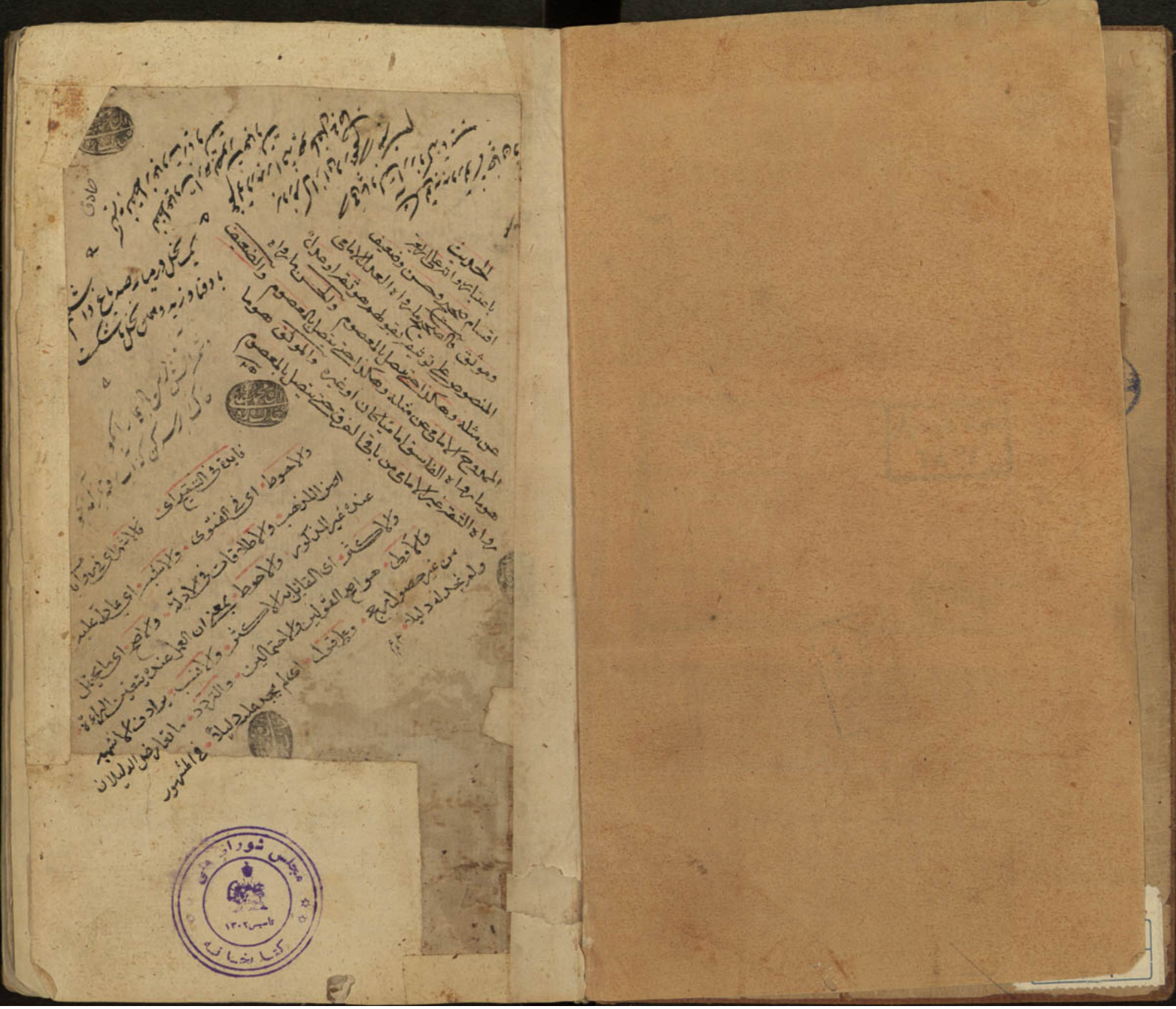

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار

والصلوة على اشرف الخلايق محمد وآله الاطهار

وبعد يقول اقل العباد محمد المستهدي بنا الدين

العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج

الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثنى عشرية

في الصلوة اليومية واختمها الاثنى عشرية الحجة

التمرية

على ذلك المنوال فاسعفت بذلك مع ضيق المجال

وتوزع البال والله اسئل ان ينفع بها الطالبين

وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين

فاقول الامور التي لابد للصايم من اجتنابها نوعان

النوع الاول امور يفسد الصوم بارتكابها

ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل

والجماع عمدا والثاني ما ليس كذلك ولكن ورد

الشرع بنهي الصايم عنه كالحقنة على الاقرب

والارتماس عند بعض والامور الاول لابد

الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو كان

بخلاف الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله

ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم

شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فبعضهم عرفه

بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك

عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد

رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه

تارة بالامساك عن المفطرات مع النية وتارة

بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وتمادوا

وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف

المكلف كل النهار او حكم عن المنهيات اثني عشر

ذكرها مع النية وهو جيد قيل المراد بحكم الكل

النصف الاخير

من النهار مع زيادة ما او جزء من اخره ليتلافى

بخصوص المسافر والمريض اذا قدم او برئ قبل

الزوال والتناول وصوم الندب المنوي قبل الغروب

فصل الاول ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك

عنه اثني عشر الاول الثاني الاكل والشرب ولو

بغير المعتاد

عرفه بعضهم بانتقاض طرد الثاني بالنية وم

الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على

وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف

المكلف كل النهار او حكم عن المنهيات اثني عشر

ذكرها مع النية وهو جيد قيل المراد بحكم الكل

النصف الاخير

من النهار مع زيادة ما او جزء من اخره ليتلافى

بخصوص المسافر والمريض اذا قدم او برئ قبل

الزوال والتناول وصوم الندب المنوي قبل الغروب

فصل الاول ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك

عنه اثني عشر الاول الثاني الاكل والشرب ولو

بغير المعتاد

وخلاف ابن الجنيد نادر والمريض رجع عن موافقته

ويلحق بها السعوط البالغ الحلق وفاقا للشيخ

والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار و لا الطعنة

بما تبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة و المنتهى

وخلافا للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية

والدماغية في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد

خلافا للشهيدين وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق

موثقة غياث بل صحيحة السالم عن المعاض

وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط واتبعه

شيخنا العلامة وعلى القول بالافساد ففي لزوم كفارة

كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم

ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما تفيده

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعهما و

المسجد وفي الريق المتغير طعما اظهر كالعلك اشكال

ومتغير الثلاثة اقوى اشكالا وعدم الافساد مطلقا

قوي والمنع من مضغه في حسنة الحلبي لاستلزامه مع

معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر ع

له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر على الظاهر و

ان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق الغير

فلا ريب في افساده واما في حسنة علي ابن جعفر تجويز

مص الصايم لسان المراة لا يستلزم ابتلاعه ثم

متعمدا الافطار في رمضان واصوانه على المختار

يقضي ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصح

ولا شيء على الناسي ولا على خايف التلف بعطش او

جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد يقتصر على

سد الرمق ولا اقضي وكفر وهل عليه تقليل المدة

بتعظيم الجرع واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الغروب

فيظهر خلافه خلافا للمعتبر وفاقا للشيخ وثاني

لصحيحة زرارة ولا على المعول فيه في عدم الاصح

على عدلين وان امكن العلم ومكذب الواحد فيه

فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق صحيحة ابن عيص يقضي

فقط وكذا فاعل المفسد استصحابا لليل متمكنا

من المراعات فيخطي وجاهل الحكم كالناسي

عند بعض وكالعالم عند اخرين والاقوى

القضا لا غير والمكره بالوجرة كالناسي اجماعا

وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ يوجب القضا

وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقا

او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال

وكذا في سقوطها بمسقط مطلقا في ثاني

او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار او مطلقا

وكذا في تكريرها بتكرر موجبها في الواحد مطلقا حتى
الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح
الثالث انزال المني ولو بفعل ما يظن معه تخيل الجماع
عن قصد فيفطر ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه
صحيح ولا غسل عليه له اجماعا وفي تحريم نومه نظر
نظر فان احتلم ففي وجوب القضا اشكال
فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا
او انثى فيفطر ويكفر وفي الخنثى المشكل اشكال

اشكال فاعلا ومفعولا اما دبرا فمفسد لهما ان
كان من واضح وقريب في البيان عدم الغسل
بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما والكفارة
من الزوجين يتحمل كفارة المكره ولغيره لا قضا
وعليه نصف حد الزاني وفي الاجنبي نظر و
الاولوية ممنوعة لا شرعية الانتقام والاقتحام
خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف
والمعتبر حال المتحمل على الاظهر فلو اكره العاجز عن الخصال
وهو قادر لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله
تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده

وصحاح الاخبار به متظافرة وخلاف الصدوق

ضعيف وصحيحها العيص وحبيب محمولتان

على التقية ويقضي ويكفر وضعف روايات

التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى وابن ابي عقيل

يقضي لا غير وهل يلحق به محتلم متعمد الجنابة

مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم

اقوى اشكالا ومع اللحوق ففي وجوب صوم الوضوء

الى الغسل اصوبها نظر السادس اصباح

بنوبة الاولى غير قاصد للغسل اهلا

فيقضي فقط مع احتمال سقوطه لا قاصدا تركه

تركه فيكفر فيهما ولا متردد في ايقاعه فيكفر فيهما

ولا قاصد له فلا شيء عليه السابع اصباح

بنوبة الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه

وهي محرمة وان حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا

الثامن اصباح بنوبة الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا

للانتباه فيقضي ويكفر على المشهور وعليه الشيخان

في المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له

التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبدأه مخرج الخاء

وفيه بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط

وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار

وموثقة عمر ابن سعيد ينبغي الباس عن الدخنة

والغبار محمولة على الرقيق **العاشر** الارتماس

وفاقا للشهيد والمفيد وجماعة وادعى المرتضى

في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن

مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم

والمبسوط والشيخ في النهاية كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق

وابن ادريس على الكراهية والعلامة في القواعد

ويجب به متوقف في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى

القضاء والثلاثة على الكفارة ايضا ويرتفع به

حدث النائم لا العامد لا اذا نوى حال

حال اخراج الراس وفيه تامل **الحادي عشر**

التي يجب به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي

ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا واعليه المرتضى

وابن ادريس واما تحريم فاجماعي لعدم افساده

لو زرع **الثاني عشر** الكذب على الله او رسوله

او احد الائمة عليهم السلام وهو مفسد على الاظهر وفاقا

للشيخين والاكثر وضعف الروايتين مجبور

ونقض الوضوء ما قل واوجبا به القضاء والكفارة

وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض

المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا

بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز

الاطلاع عليه بعد وانما يفسر اذا اعتقد

انه كذب لو ظهر الصدق فوجهان وهل قول

الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم مثل الكذب

على الله تع فيفسر او كذب فقط فلا افساد

كل محتمل

محتمل ولم اجد لاحد فيه كلاما

فصل

الصوم الواجب اثني عشر الاول شهر رمضان

ثلاثين

ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي

من شعبان او الثياع ولو نسا او فساقا

او شهادة عدلين متحدة او ملفقة على الاظهر صحوا

بسم الله الرحمن الرحيم

صحوا او غيما من خارج او داخل لا شهادة

ولو منضمات لا بالواحد خلافا للشلاثة ولا

لا بالعدد بمغيبه وحكم متفقات المغارب واحد

لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي

بروية في الشرقي للاولوية وهو مبني على الرؤية

والبرهان الالي يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد

من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني قضاء المكلف

ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين فالثاني

يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيق وظن الموت

ولا يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر

مع تضيق به او برمضان والنهي في صحيحة الحجاج

تنزيهي ويرجح بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها

ولا تجب فورية خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديم

على رمضان الاتي وموخرة اليه مع العزم عليه فيفطر

عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي

فقط وبدونه مع الفدية عن كل يوم بمد عند

الاكثر والشيخ بمدين ومنتظر المرض يفدي فقط

الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة

فيجب تلبسه بما يعد به متشاغلا على الاظهر وهو

وهو ما فات الاب لعذر على قول ومطلقا على اخر

وتملن من قضائه فيجب على الولد لو اولاده القيام به

ومع تساويهم فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع و ابن

ادريس يسقط والاول اقرب والمعتبر سابق بخلاف

الصلوة ويوم الكسر كفائي كالواحد فلو افطر

بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة

ثم في تعددها او وحدتها عليهما بالتسوية او كفاتها

نظر ويحتمل الفرق بين الرقبة والتعاقبة في الاول

كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الابن طفلا

والبالغ فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر

صحيحة الصغار بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما

يشتق مما يقبل التفاضل وهو هنا في السن لا عمره و

لا قضا على غير الابن لو فقد بل يتصدق من التركة

عن كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور

اهله ومع فقدهم فالنسا وهو مختار الدروس

ونقله عن ظاهر القدما ولا يجزي الاستيجار مع

القدرة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر و هل

المراة كالرجل في القضا عنها قيل نعم كالدروس و قيل لا

كالتشريق الاول اورد ويتفرع عليها الخنثى فلو كان

له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل

واحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني

الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين وينعقد فيها

وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابع الا

باشتراط لفظا او معنى خلافا لابن البراج ويتعين

الزمان فلو صادف مرضا او سفرا او دما مانعا

او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضا على الاظهر

المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان واشترط العلامة

المزية وهو ظاهر ابي الصلاح ونادر صوم داود ان

والي الا فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للشيرازي ونادر الشهر

مخير بين العددي والهلالي ان بدا باوله والا فالعدد

ونادر يوم القضا رمضان لا يفطره مطلقا فقبل الزوال كفارة

وبعده كفارتان الخامس صوم بدل الهدي لفاقده

وان وجد ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعة في الحج وسبعة

ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط السادس

ثمنه والا بقاء عنده من يذبح عنه في ذي الحجة

صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين واطعام العتق

الستين مسكينا في كفارة قتل العمد والافطار في

نهار الرمضان لا غيره على محرم اصالة كالزنى او لعارض

كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما في الافطار على

محلل وخلف النذر والعهد وافسد واجبا عتكم في

وجزاء المرأة شعرها في المضاء وبينه وبين البدنة والاطعام

والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على العتق

فان عجز فبالاطعام في الظهار وقتل الخطأ السابع

صوم شهر عددي او هلالي في ظهار العبد وقتله الخطأ

وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش او حمارة اذا عجز

عن البقرة ثم عن اطعام الثلاثين الثامن صوم عشر تماما

يوما لكل من وجب عليه شهران فعجز عنهما او للمنيض

عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع

صوم عشرة ايام في صيد المحرم ضبيا مرتبا على الشاة

ثم على اطعام العشرة العاشر صوم تسعة ايام في

صيد المحرم البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال الثلاث

يا الله

الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على

اطعام العشرة في كفارة قضاء رمضان بعد

الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او

او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها

في المصاب في حدش وجهها وشق ثوبها

توبة على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة

ان عجز عن كفارة الظهار ومخير بينها وبين

شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى

او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة

في جماع الحل امته المحرم بادنى الثاني عشر صوم

صوم يوم واحد للمعتكف يومين بدا ولا

معتكف الخمس والثمانية وهكذا في كل ثالث

نام عن العشا الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم

قال الشيخ وواقفه ابن ادريس لو افسد احمل

الكفارة وعدمها وان ساوقضا ولو وافق

مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما

احمل السقوط والقضا ومقرب الدروس

التداخل في الاخير فصل الصوم المستحب غير

محصور لنذكر من مولده اثنتي عشر الاول

صوم يوم مولود النبي ص وهو سابع عشر الاول

وفي الكافي انه ثاني عشر وهو موافق لبعض العامة

والاول هو المشهور الثاني صوم يوم سبع عشر

وهو السابع والعشرين من رجب وروي

الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا

الثالث صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد

عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك

للمسلمين عيدا غير العيدين قال نعم

اشرفها قلت فاي يوم هو قال يوم نصب

امير المؤمنين علي ع فيه علما للناس قلت جعلت

فداك فيما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم

ياحسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرئ

وتبرئ الى الله ممن ظلمه وان لا نبيا كانت تأتي

الاوصيا باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ

عيدا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا

الرابع صوم ثلثة ايام في كل شهر اول خميسة

واخرها واول اربعا العشر الثاني وروي ان

ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر

بالمهملتين اي وسوسة والعاجز عن صيامها

يتصدق عن كل يوم بمد او درهم الخامس

صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر من كل شهر وروي ان من صامها

في كل شهر فكانما صام الدهر وتسميتها ايام

البيض وجهان مشهوران السادس صوم

يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم

اضعافه عن الدعاء وروي ان صومه كفارة

تسعين سنة السابع صوم يوم المباهلة وهو

الرابع والعشرين من ذي الحجة وفي مثله

تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع

فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله

والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة

ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن

صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان من صام

كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روي ان

ان من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب الله

له رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان

صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين يورث

من الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض

اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس و

العشرون من ذي القعدة روي انه تعالى بسط شهرا

الثاني عشر صوم يوم عاشوراء روي انه

كفارة سنة وليكن الافطار بعد العصر على شربة

ماء كما روي عن الصادق عليه السلام فصل

الصوم المحرم اثني عشر الاول صوم يوم

العيدين وتحريمه مما اجمع عليه الاسلام

اهل واستثنى

الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في الشهر

والرواية ضعيفة **الثاني** صوم ايام

التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا و

خصه الاكثر لمن كان بمنى والحق الشيخ

بمكة واستثنى كما سبق وزاده العلامة التخصيص

بالناسك ولم نظفر بمستند **الثالث**

صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية

قضائه او النذر فلا فلو افطره القاضي بعد

الزوال او الناذر فظهر منه احتمل سقوط

الكفارة ووجوبها عن القضا او النذر اما عن

رمضان فلا **الرابع** صوم المعتصر شكرا لا زجرا

الخامس صوم الصمت بان يصوم

ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به

ناطق فقسه عليه مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم

صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى

السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعي

وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره

والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار

مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضم بعد الغروب

لم يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقيد بصوم يومين متواليين من غير افطار

بينهما وبالاول صححه الحلي وابن البحر

وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها في المعتبر

وافقها في السرائر السابع صوم المرأة ندبا

بدون اذن زوجها وحرم اجماعي ولا فرق

بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا

بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا

فرق بين اضعافه وعدمه ولو هاياه

في يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه التاسع

صوم ذات الدم المانع من العاشر

الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا

للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي ورواية الكناني

الثاني مقيدان بقضاء رمضان وكلامهم

مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان

التضرر به بوجدانه او بقول عارف ولو كافرا

ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم التضرر

يمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال وقبله

فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع احتمال

الاكتفاء بالاول وظان الضرر التام به ترك المجامع

نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى

هل للزوجة الصائمة الامتناع فتخل عنها تلك الكفارة

نظر ويتعين لو كان معها حائض وقيل يخير بينهما

لتعارض المفسدتين ولو كان معها مجنونة او مسافرة

ونحوها تعينت الثاني عشر صوم الواجب سفرا

الا النذر المقيد به وثلاثة الهدي وثمانية عشر

البدنة والمرتضى اضاف المعين ان صادفه المفيد

ما سوى رمضان من الواجب الصدوقان صوم

الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر الصلاة

ولا يخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور

فيجزيه ويفطر اثناء النهار متى علم ويقضيه

المفطر قبل الترخص او بعده بعد الزوال يقضي

اما التكفير لو استمر على سفره فمبني على عدم السقوط

بطرو المسقط والقائم مفطرا يمسك استحبابا ويقضي

ويقضي ومسكا قبل الزوال يتم ويجزيه وبعده

كالمفطر وكذا المعافى

فصل الامور المعتبرة في نية الصوم اثني عشر

الاول تعيين سبب الصوم

من نذر وتحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان

والحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب

في الحاق طارئ التعيين كالمطلق بطرو المو

والقضا لقرب رمضان احتمال ولو نوى في

رمضان غيره عالما صح عند الشيخ والمرتضى

والمحقق وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو

الاصح الثاني قصد الواجب والندب ولا

يجري التردد مع امكان الجزم ويجري مع قصد

عدمه وفاقا لشيخنا الشيخ في متونه الاربعة

الثالث الاداء والقضاء في غير رمضان و

فيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز للمتوحير التردد

بينهما على الاقرب الرابع قصد القربة ولا يضر

ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا كانت

هي المقصد الاصلي اما بالعكس فالاكثر على

افساده النية في الصوم وغيره وفي التساوي نظر

والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا لو امره الطبيب

بالحقنة فضمها اليها وقد يفرق بين الصوم وغيره

الخامس تجنبها او حكما كالتعليق

بمشيئة الله او بقاء الجبل حجرا لا بقدوم

زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي ليلا

ان جزم به او ظن على الاظهر فله التعليق به

وان شك فتقدم قبل الزوال والتناول و

نوى صح السادس الاستدامة الحكمية

الى الليل فلو قصد الافطار ثم قطعا وهل يفسد

صومه ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة

ووافقه في المختلف على القضاء والمرتضى

والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط

النية وللبحث من الطرفين مجال ولا نص في

هذا المقام **السابع** ايقاعها فيما بين اول

الليل والفجر في الصوم المعين وان تخلل

مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد

وابن ابي عقيل ولا تجزي في شعبان عن

ناسيها في رمضان خلافا للخلاف

الثامن ايقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا

والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم ومن

تجرد عزمه على صوم واجب غير معين كالقضا

والنذر المطلق **التاسع** ايقاعها ولو

ولو في اخر النهار لمن تجرد عزمه على صوم

مندوب **العاشر** تجديدها لو نوى

الندب وظهر الوجوب وبالعكس **الحادي عشر**

تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب

او الاستحباب بغيره **الثاني عشر** تعددها

بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى

فيه الشيخان بالواحدة في اوله ونقل

المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان

الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا

اثم على اجزائها او عبادات متعددة

فصل لا يصح الصوم من اثنى عشر

الاول الطفل وان بلغ في اثناء رمضان

ولم يتناول خلافا للخلاف ولو ظن الثاني

في البلوغ الا منا بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف

الوجوب عليه ولو قطع احتمله والحق عدمه

بجريان الدليل الثالث المجنون وان كان

بفعله هربا منه ولا يمنع من المفطرات ولا

يمرن ولا دخل لتبييته النية خلافا للخلاف

ذات الدم المانع منه وهل لها تقديم

غسلها او تاخيرها النصف من رمضان والنذر

والنذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام

الرابع المغمى عليه ولو لحظا ولا قضا عليه

صحيح المرتضى والمفيد صومه ان سبقت نيته

اوجب القضا ان لم ينوا ما صوم النائم فصحيح اجماعا

مع سبق النية ولو استغرق النهار بشرب مرقد

عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس النائم

هو كالمغمى عليه الا في عدم القضا السادس

الكافر فلا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما ادرك

زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا في اثنا النهار

مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق ان بقيت الى اخره

وعلى المريض القضاء لو فطر يأدون المخالف اذا
استيسر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته
للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع
المتضرر به كامر وفي الحاق الصحيح المخالف
المضر به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو
غير بعيد وتردد في المنتهى الثامن المباح ولا
يصح منه الواجب سوى ما مر المندوب وفي الصدقة
في الفقير لا يصح مطلقا وفي المقنع لا الا
الحاج في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاعتكاف
في الاربعة واقتصر المفيد في الثلاثة واضاف مشاهد

مشاهد الائمة عليهم السلام وبعض المتأخرين
على الكراهة بمعنى قلة الثواب لا في ثلاثة الحاجة
والمسئلة محل توقف والاحوط الكف المساوي عن
مطلق المندوب سواها لصحة روايات المنع
وضعف روايات الصحة لا روايتها ولا يحرم
سفر نادر النذر عدم وقت القضاء والا
ويفدي عن كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر
على الاشهر التاسع الشيخ والشيخ مع العجز وشرط
المشهور يفديان عن كل يوم بمد فان اطاقا قضاء
والا سقط وخص المفيد والمرتضى والعلامة الفدية في المختلف

بالمشقة وسقوطها مع العجز العاشر ذوا لعطاش
المايوس برؤه وهو كالشيخين والمرجوا كالمريض عند
بعض وكالمايوس عند اخرين الحادي عشر
المرضع القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا
ظنت ضرر الولد ولا يندفع الا بلبنها فتفدي بالمد
وتقضي نسكا كان او رضاعيا الثاني عشر الحامل
الظانة ضرر الولد وهي كالمرضع ولدا الوطء ضررها
وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب فعله ليلة في
شهر رمضان اثني عشر الاول الدعاء عند رؤية
الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا

رافعا يديه مستقبلا الى القبلة غير مستدبر نحوه
اوجب ابن ابي عقيل دعاء خاصا الثاني الغسل في
اول ليلة منه وفي افراده سيما نصفه وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين الثالث الافطار
اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع تعجيل الافطار
الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان
ينتظر افطاره الخامس الدعاء الماثور عند
الافطار السادس الافطار على شيء حلو
والماء الفاتر فانه يغسل دون القلب السابع
تفطير صيام المؤمنين فعن الكاظم فطر

اخالت الصايم افضل من صيامك الثامن

قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة وكل يوم

وداع وادعية سحرة سيما الدعا الطويل

الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين ع

التاسع قيام لياليه كلها وسيما افراده

الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة

الحادي عشر قراءة العنكبوت والروم ليلة

وعشرين وروى سورة القدر الفرد الثاني عشر

السحور ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان

واقل الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر

من الفجر كان افضل فصل يكره للصايم امور

اثني عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن و

ملاعبتهن مع ظن عدم الامنا ومعه يحرم

مع مذاء وفي صحيحة رفاعة المروية يستغفر

ويقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب الثاني

ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج

الدم والحجامة قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان

ان اذا ارد نا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا

انشاد الشعر وان كان حقا كالدعا المنظوم وذم

الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم

وفي صحيحة حماد ان الصادق ع قال لا تنشد الشعر
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه
فينا قال وان كان فينا الرابع الحقنة بالجامد
اما المايع فحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهى وخلافا
للدروس وساوى في المعتبر بينهما في التحريم وعدم
الافساد وفي المختلف فيهما اوجب القضاء الخامس
ادخال الدواء الاذن او الانف فطورا او سعوطا عبر
متعدى الى الحلق السادس بل الثوب على البحر
السابع استنقاع المراة في الماء والحق بها الخنثى
الخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره وان لزم الثوب

والتنشد في شهر رمضان بليل

بل الثوب الفاخر في الرواية وتخييل الاولوية
بعدها باطل الثامن مص النواة التاسع
مضغ العلك العاشر شم الرياحين سيما
الزجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه مسك او صبر
الثاني عشر نقص صوم المستحب بعد الزوال
خاتمة يستفاد من القران المجيد واحاديث
ائمتنا عليهم السلام اختصاص شهر رمضان من
بين الشهور باثني عشر مزية الاولى انه
انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب عن
الصادق ع ان التورية والانجيل والزبور ايضا

انزلت فيه الثاني انه مشتمل على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر الثالث ان الله سبحانه
وتعالى فرض فيه الصيام الرابع ان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله تعالى
ولا يقال هذا رمضان واجاز مصان ولا ذهب
رمضان وروي ذلك عن النبي صلعم وعن امير المؤمنين
علي ع وروي مثله في الكافي عن الباقر ع بطريق
صحيح وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه
اذ الاخبار عنهم عليهم السلام مملوة بلفظ رمضان
الخامس انه اول السنة الشرعية كما قال الشيخ في

في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا
ان شهر رمضان اول السنة الشرعية وانما جعل
المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله في التهذيب
بسند صحيح عن الصادق ع السادس ان قيام
ليلة فيه كقيام سبعين ليلة في غيره السابع
ان تاديه فريضة فيه كتاديه سبعين فريضة في
غيره الثامن ان تفطير المؤمن فيه كعتق
رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه التاسع
ان الانفاس فيه تسبيح العاشر ان من خفف
عن مملوكه فيه خفف الله حسابه الحادي عشر
ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزل

فيه الاقدام **الثانية عشر** ان ثواب الصلوة في الجامع اكثر

ختم القرآن في غيره ٥ ختمت الصومية الاتي عشرية

بتوفيق الله سبحانه في خاتم شهر شعبان

المعظم سنة تسعة عشر والف

من هجرة خاتم المرسلين ص

قد وقعت تسويدها

النسخة الشريفة في بلد
الرامهرمز في قوم خمس
سلخ شهر مضان
المبارك اشتهر
وانا الفقير الحقير

من الفصل

واما الملتزم فيجب الملتزم فيها بنذر من الهنات

عين

المشروع انعقدت ووجب الوفاء به لو فاته

زمانا واحل به قضا وكفر ويدخل في شبر النذر

العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن

الاب والمستاجر عليه والقضا فانه لمن عن

المقضي

وانما هو فعل مثله فيجب فيه مراعات الترتيب كما

فات ومراعات العدد تماما وقصر الامر اعا

الطيبة لخوف وان وجب قصر العدد

لا انه لو عجز عن استيفا الصلوة اوتما و يسقط

عنه لو تعذر ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع

فيجب النية والتحريم والتشهد والتسليم واما

المعتبر في الطهارة بوقت الفعل اداء وقضاء ولذا
باقي الشروط فيصح القضاء من فاقدها الا
الطهارة والمريض المومي بعينه فتجب عليهما
ولذا
سجود وقيامهما فيهما والسجود اخفض
الاداء ولو جهل الترتيب كرعي يحصل
والسقوط اقوى وانما يجب على التارك مع
بلوغ وعقل واسلام وطهارة المرأة من الحيض
والنفاس اما عام المطهر فلا وطء وجوب القضاء
ولو لم يحض فيه الفايت والفايتة قضاء
يغلب على الظن الوفاء بقضاء المريد والسكران
وتارك المرقد عند زوال العذر ولو فاقد

فريضة مجهولة من الخمس قضا الحاضر صبحا ومغربا
وامر بعامة مطلقة والمسافر ثنائية مطلقة
اطلاقا امر باعيا ومغربا والمشتبه ثنائية
اثنتين
وامر باعيا مطلقة ومغربا ولو كانا اثنتين
قضا الحاضر صبحا ومغربا وامر بعامتين
المسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه
على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا فقط
الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا
ثنائية والمشتبه يريد على الحاضر ثنائية قبل
المغرب ثنائية لعلمها وان كانت اربعا

قضا الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه بين
على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية
الخمس
بعدها وفرض التعيين ولا الوقائية
تنقضي
اشتبه اليومان اجتزا بالثمان ولا
الجمعة والعيدين والايات لغير العالم
القضا
بها ما لم يستوعب الاخير او لو اطلق
على صلوة الطواف والجنازة فجاز و
صلى
النذر المطلق والحمد لله وحده و
الله على سيدنا محمد وآله وسلم
كتب في خط راهم مرتي في ليلة الجمعة
سلخ شهر رمضان المبارك
سنة ١٠٣٨ ثمان و
اربعين والف
العبد الذليل
ابن درويش
محمد
الهمدا

بسم الله الرحمن الرحيم
فائدة من الشيخ اعلم انه اذا اطلق
في الرواية قولنا قال الصادق عليه السلام
فالمراد به الشيخ واذا قيل الصدوق فالمراد الباقر واذا قيل الثاني
فالمراد الجواد عليه السلام واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد الصادق عليه السلام واذا قيل
الثالث فالمراد الكاظم عليه السلام واذا اطلق العالم والعبد الصالح فالكاظم عليه السلام
واذا اطلق الماضي عليه السلام فالرضا عليه السلام واذا اطلق العسكري فالعسكري
الثاني واذا اطلق الصاحب فالمهدي عليه السلام واذا اطلق الشيخ فالطوسي
وقد يختصر الشيخ بالقاسم الجليل المختصر اصطلح في كتابه على عبارات وفعوله الاشارات في الادلة
ان الشيخ ابا القاسم الجليل فيما دل على اصل المذهب من العموات والاطلاقات ولا اشارة الى القابل بالكل
الفتوى والاشارة الى الاصول احد القولين او الاجماعيين على الاخر بوجوها والتردد فيما فيه تعارض الدلائل
عند غير المركوز ولا اصل هو توجيه احد القولين او الاجماعيين على الاخر بوجوها والتردد فيما فيه تعارض الدلائل
لا تشبه ولا اصل هو توجيه احد القولين او الاجماعيين على الاخر بوجوها والتردد فيما فيه تعارض الدلائل
من غير حصول مرجح وعلى قول الشيخ الطوسي والشيخين صوم المفيد والتلعكبري مع ابي الصلاح
والمراد بالشيخ مطلقا هو الطوسي رحمه الله بغير والمتقدم الثلاثة مع ابي الصلاح والمتاخر هو
وعلم الهدى هو المرتضى رحمه الله والشيخ الاعظم جمال الدين ابن المطهر والسعيد هو ولد فخر الدين
ادريس والشريف هو السيد عميد الدين عبد المطلب بن الاعرج الحسيني والنبيه هو ولد الصالح
شمس الدين محمد بن مكي والفاضل هو ابن ادريس وابن الجنيد عن ابن ابي عقيل
وقد يعبر بالجليل عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن ابي عقيل والتوءم ولد الصالح
رحمه الله عليهم اجمعين كتب في قصة ثم
في يوم الجمعة ثم في النصف من شهر شعبان و
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
وقال الصادق عليه السلام
عن حجيه الرضا عليه
باسناده عن رسول الله
قال ابو ذر انا شفيعهم يوم القيمة
الكرم الدين والشافعهم
حوائجهم والساعي في امورهم
عندما اضطرت والمحبهم لعلمه
واشد صدقهم لله
صلى الله عليه
وآله

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم

عیب بخل است برتر بودن خود را
از خلق جهان زیاده دیدن خود را
از مردمک دیده بیاموز ای دوست
دیدن همه کس را و ندیدن خود را

سورة النساء

كتاب التوارث

فيه آيات **الاولى** ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين **الثانية** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم **الثالثة** يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **الرابعة** ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا **الخامسة** يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا **السادسة** ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما **السابعة** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا **الثامنة** الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله وال الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند نفسك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عن المؤمنين وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودوا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم ولا امانيّ اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الانعام

سورة الاعراف

الشارة الدم والطلب

لانهم
ضرات بعض
الملتحات والزوج يلاقي
لعدم على الرجل بالمرأة ما لا ضاف الى الزوج
وفي الوفي مختصين الرجل فتحتمل النصف وللمرأة الربع للعلة
زوج وزوجة واجاب بانهم الصحيحان ان الحوالي الفاعل في عيال الذكر ان احتاج فوقه على الرجل
التسلم للمسألة ابن الحاجب الرجل ولان الانثى تعول الرجل
فتعتبر وتسعى على المرأة ان يعول على النساء ابن
ذلك قولنا في الرجل يعطي المرأة ان يعول على النساء ابن
الفيلكي على ما شاء ابو الحاكم ان المرأة ليس عليها جبرا
القوي سمين فاما ان كان قبل ان ابن الى العوض
فقلت في نفسي فكان نعم هن فانا فوايد
فاقبل عليه السلم على نعم هن فانا فوايد
المسلمة واحدا اذا عرف صدر الوارث او من غيرها من الزوجات
من ان يكون الولد من المرأة الوارثة او من غيرها من الازواج
منا ان يكون الولد يفوم مقام ابيه
اخي وكذا ولد الولد يفوم مقام ابيه
اوقاتلا او قام لمن يكن الظاهر ابو الجاهلية
اشتركوا فيه اما كان المنقطع على الراجح
الدابة لا يرث المنقطع ولد ميت ورثت تماما
تركته وان لم يكن لها ولد ميت
شيئا لا عينا ولا دهرا
القول الراجح اصحابنا
وان ما الزوجة عندنا بشرط طبيعا
ارتفعت الزوجة بالرجعي طلق في مرضه
لم يحتج التسمية او بشرط
المسألة الثانية
امرأة وزوج او اصحاب
السدس وان كانوا اثنين
فهم شركاء في الثلث
من عدد

وصية
يوصي او دين
عمه بحكم الكلالة وموضعان الوسط
علم بحكم
اما من الكلالة الذي يحيط الرأس
موت الاخيل الذي يحيط الرأس
الوارث والمورث
قبل عمر الكلالة
تعدت عن الحد
تجوز له الذكر
ليس بولد الذكر
والغاث والمخالات
اذا فلقراء الى
في اخذ النسوة
الثلث فعلم ان الاخوة
اسبابا فلانه اجماعي وهنا فوايد
الوارث منهم اذا لم يكن
اعني منه الاخوة
عدم المنبه الاولى
فذلك ذلك
من يوصي والمضارة الوارث
قصد المضارة
اي يوصيكم الله
في الوصية انما لهم
ينبغي لعقوبتكم
ولد له
الثلثان مما ترك
يجوز الله لكم ان تفعلوا
انا نصرف على الاخوة
احدهما وقد نقدم
هذا اضعف الاقوال
فتعول اذا اضعف
كلهم كالجزء
ثم يتبع

وصية
علم بحكم الكلالة
اما من الكلالة
موت الاخيل
الوارث والمورث
قبل عمر الكلالة
تعدت عن الحد
تجوز له الذكر
ليس بولد الذكر
والغاث والمخالات
اذا فلقراء الى
في اخذ النسوة
الثلث فعلم ان الاخوة
اسبابا فلانه اجماعي وهنا فوايد
الوارث منهم اذا لم يكن
اعني منه الاخوة
عدم المنبه الاولى
فذلك ذلك
من يوصي والمضارة الوارث
قصد المضارة
اي يوصيكم الله
في الوصية انما لهم
ينبغي لعقوبتكم
ولد له
الثلثان مما ترك
يجوز الله لكم ان تفعلوا
انا نصرف على الاخوة
احدهما وقد نقدم
هذا اضعف الاقوال
فتعول اذا اضعف
كلهم كالجزء
ثم يتبع

سورة مريم

مبحث العصب

مسئلة العول

في سورة النساء

في سورة النساء

في سورة النساء حد اللواط

في سورة النور الجلد مائة في الزنا

حد القذف

سورة النور

سورة المائدة

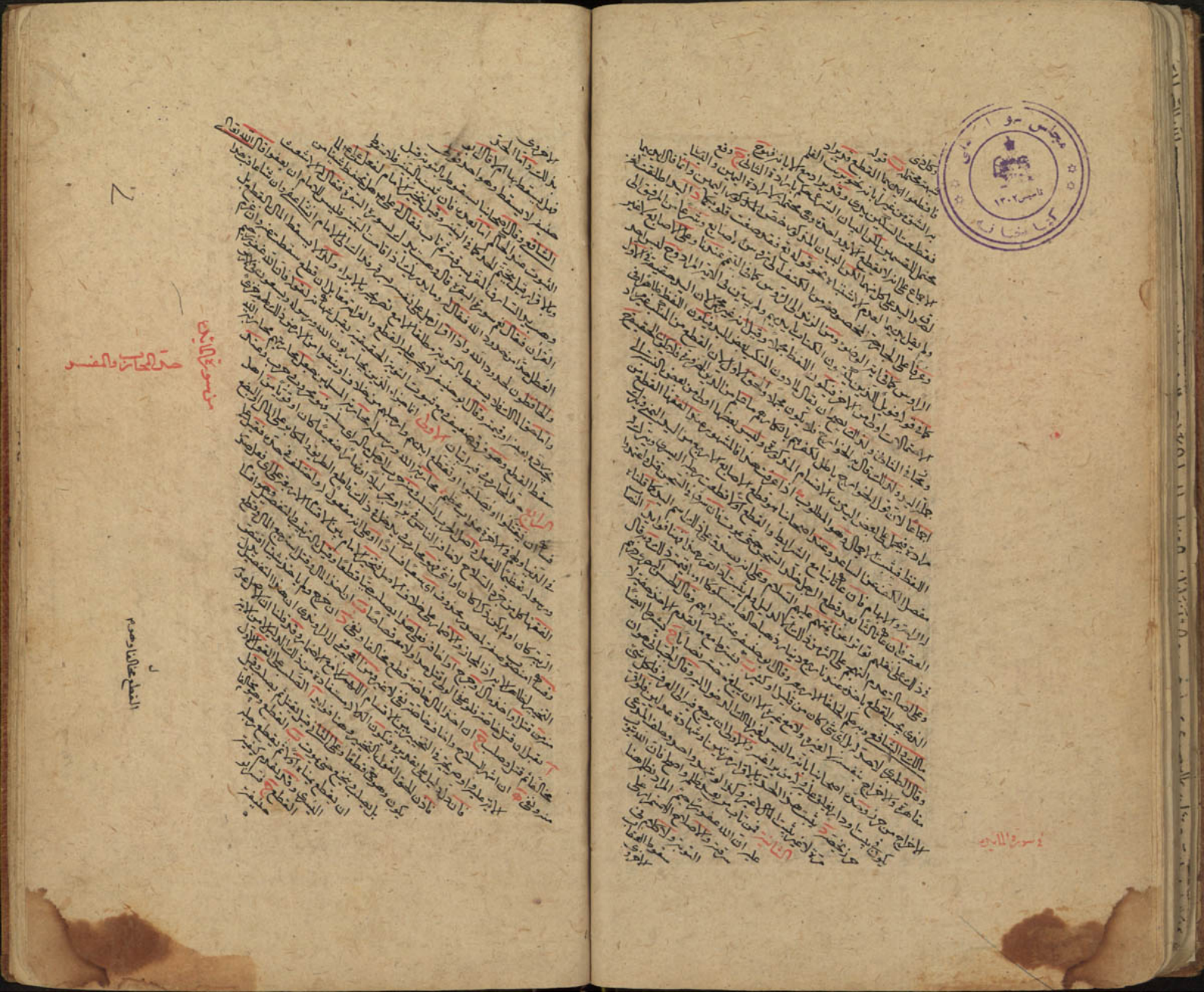

مجلس سو ا ... تاسس ۱۳۰۲

فاتحة القصاص

سورة البقرة

سورة بني اسرائيل

سورة النساء

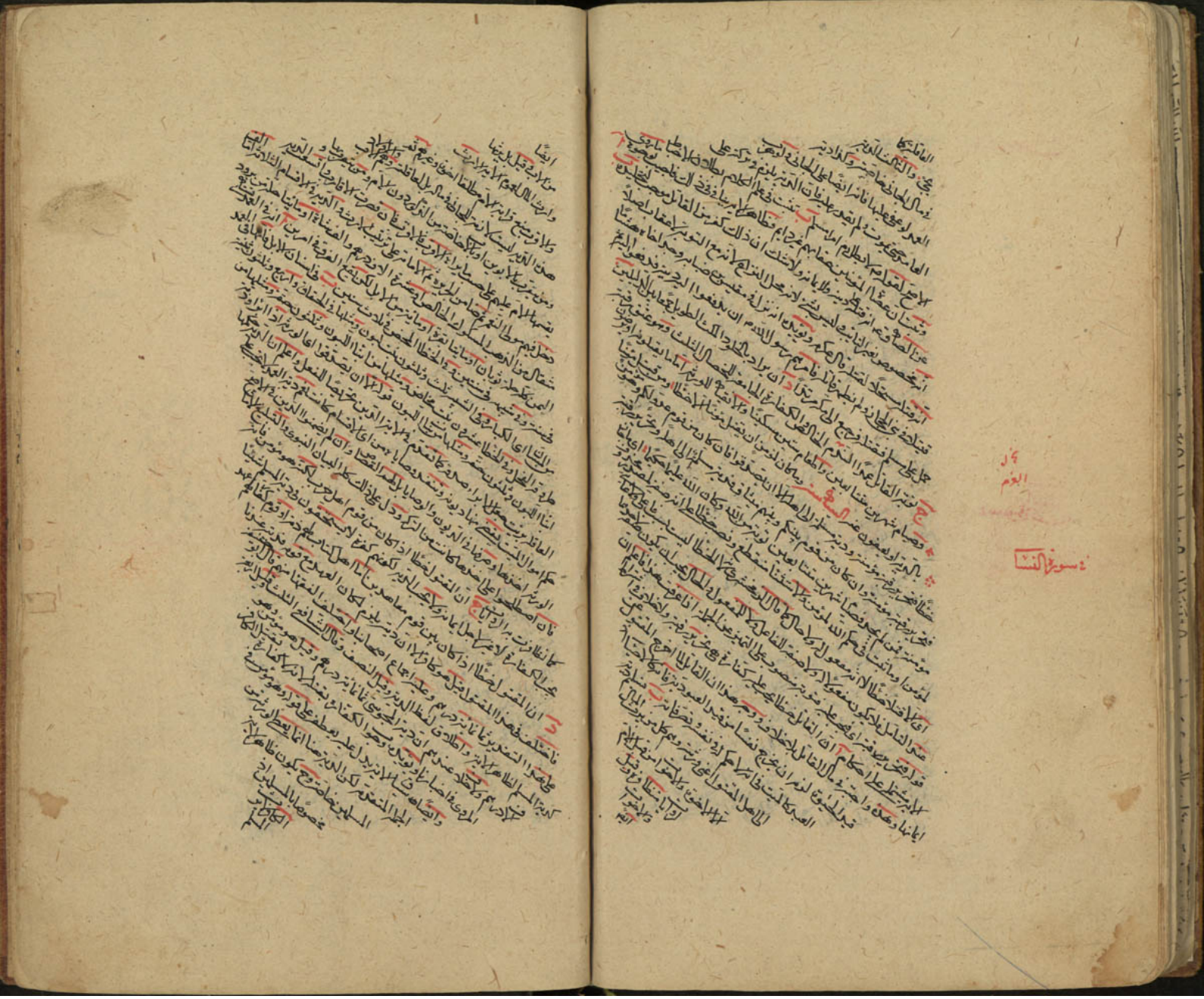

سورة النساء

سورة المائدة

في سورة زخرف

الزخرف

في سورة المؤمن

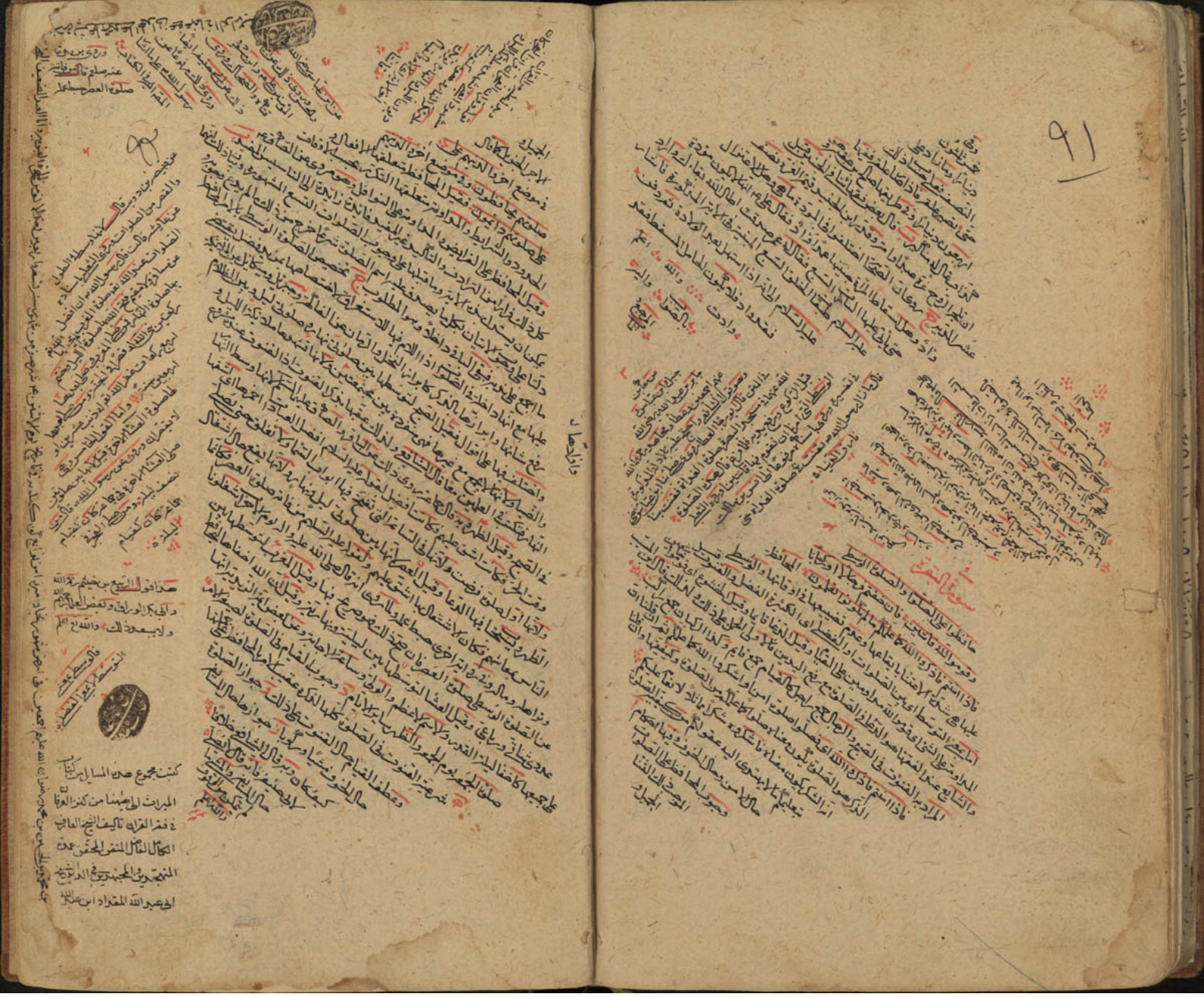

كتب مجموع على المسائل من كتاب
المبارك الحاصلنا من كنز العرفان
في فقه القرآن تأليف الشيخ العالم
الكامل الفاضل المتقن المحقق عمدة
المتبحرين في المجتهدين مروج الدين الشيخ
ابي عبد الله المقداد ابن عبد الله

وصية صاحب القواعد لابنه رحمهما الله تعالى

مقالات ابن عمار